

مفاهيم القرآن

(392) تُهْمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَشَاوِرَةَ ، وَلَا تَدْعُ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَحُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ ، فَإِذَا وَافَقَكَ حَمْدَتُ اللَّهِ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ ، وَالْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَأَةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزَعَ إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (1). وقد جمعت الأحاديث المرتبطة بالشورى الحاثية عليها ، والمشييرة إلى نتائجها الطيِّبة ، في أبواب "العشرة" من كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي . . . وهي كثيرة . ذكرنا منها هنا غيض من فيض وقليلاً من كثير(2). وقد نقل أهل السنّة أحاديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى فيها على المشاورة منها قوله: "المُستشارُ مُؤْتَمَنٌ فَإِذَا اسْتُشِيرَ فليُشَرِّ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ". وقوله: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليُشَرِّ عَلَيْهِ". وقوله: "مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارٍ". وقوله: "مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ". وقوله: "مَا يَسْتَغْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ". وقوله: "مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوِرْ فِيهِ وَقَضِ هُدًى لَأَرْشِدَ الْاُمُورَ". وعندما نزل قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم: "أَمَّا ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَنِيَّانِ عَنْهَا وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لَأُمَّتِي، مَنْ اسْتَشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعدِم رُشْدًا ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعدِم غِيًّا" (3). ثمّ إنّّه إذا اختلف أصحاب الشورى في الرأى فبماذا يعالج الأمر ؟ فالمعروف هو أنّّه يعالج فيما إذا كانا موافقين للإسلام بتقديم الأكثرية على الأقلية ، ولكن ذلك الترجيح يتمّ إذا لم يكن هناك رئيس نافذ منتخب من جانب الامة ، إذ الطريق عند عدم وجود مثل هذا الرئيس، ينحصر لا محالة في تغليب رأى الأكثرية على رأى الأقلية . _____ 1- تحف العقول: 296. 2- وسائل الشيعة 8: 426. 3- هذه الأحاديث السبعة وغيرها وردت في كتاب الشورى بين النظرية والتطبيق: 27 - 30.